مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع-جامعة جيجل ISSN: 2661-7331
المجلد: 05 العدد: 03 (سبتمبر2022)رقم العدد التسلسلي 16. ص100- ص110 EISSN : 3769-2773

بين مفهوم السماع الفقهي والسماع النحوي . دراسة تأصيلية في المفهوم والمصطلح .

Between the jurisprudential concept of "Sama'a" and the grammatical "Sama'a" - an original study in the concept and term -

إلياس لوناس*

جامعة أم البواقي (الجزائر)،lounasilyas20@gmail.coom

Lounas ilyas

oum el bouaghi university (algeria)

تاريخ الاستلام:2022/07/08 تاريخ القبول:2022/11/18 تاريخ النشر :2022/11/30

ملخص:

يسعى هذا البحث إلى الوقوف على دراسة مصطلح " السماع"، وهو الدليل الأول الذي يشترك في اعتماده كل من النحو العربي والفقه الإسلامي، لنحاول مكاشفة العلاقة الوطيدة بين العلوم العربية التي ظلت متلاصقة إلى غاية عصر التدوين الذي حصلت فيه بوادر استقلال كل علم بموضوعه ومؤلفاته، ومن ثم فإننا نحقق في مفهوم المصطلح لدى علماء الفريقين من أجل تحديد الفوارق المفاهيمية والمعرفية بين المصطلح في البيئتين المختلفتين.

الكلمات المفتاحية: السماع؛ الفقه؛ المصطلح؛ النحو.

Abstract:

This research seeks to stand on the study of the term "sama'a", which is the first evidence that both Arabic grammar and Islamic jurisprudence share in its adoption, in order to try to reveal the close relationship between Arab sciences, which remained closely connected until the era of codification, in which the signs of independence of each science with its subject and writings occurred. Hence, we investigate the concept of the term among the scholars of the two teams in order to identify the conceptual and epistemological differences between the term in the two different environments

Keywords:sama'a; jurisprudence; term; grammar.

* إلياس لوناس lounasilyas20@gmail.com

-مقدمة:

لقد تميزت العلوم العربية قديما بسيرورتها في فلك واحد جنبا إلى جنب، ولم تكن العلوم تُعرف باستقلالها عن بعض في العصور المتقدمة، وهو ما كان له الأثر الفاعل في حصول نوع من التداخل المعرفي بينها، ناهيك عن أجهزتها المصطلحية التي شكلت نوعاً من التزاوج بين العلوم المختلفة، فيتطابق المصطلح ويختلف المفهوم

والحق أنّ قصب السّبق قد كان لعلوم الفقه والحديث ابتداءً، وباعتبار الصبغة الموسوعية التي كان العلماء العرب يتميزون بها، والتي جعلتهم يبرعون في مختلف العلوم الدينية واللغوية، باعتبار الفروق بين علوم المقاصد (التفسير، الفقه، الحديث...)، والتي لا تتأتى إلا بتكاملها مع علوم الوسائل (النحو، الصرف، البلاغة...)، وباعتبار الفقه والحديث كانا قد وضعا أجهزتهما المصطلحية والمعرفية مسبقا، فإنّه قد حصل التأثر منهما إلى علوم اللغة وغيرها من علوم الوسائل الأخرى...

ومن جملة العلوم التي حصل بينها هذا التداخل المذكور " الفقه" و" أصول النحو"، حيث استمد الثاني من الأول الكثير من المفاهيم والقواعد والمصطلحات خاصة في مرحلة تأسيسه، وهو ما جعل المفاهيم المستخدمة في العلمين تشهد تشابها يصل أحيانا حد التطابق المصطلحي.

ومن جملة المصطلحات التي مُثّل فيها هذا التداخل المعرفي مصطلح "السمّاع"، وهو من أهم المفاهيم التي يتضمنها العلمين، وإن كانا مختلفين من حيث جوهرهما، وهو ما نقف عليه في هذه الدراسة التي نسعى فيها إلى مكاشفة مفهوم السماع في العلمين، ومن ثم فإننا نسعى إلى الإجابة على جملة من الأسئلة يأتي في مقدمتها: ما مفهوم السماع في كل من علمي الفقه وأصول النحو وماهي أهم آلياته؟ وما مدى اختلاف مفهوم " السماع" بين العلمين؟

ومن أجل الإجابة على هذه الأسئلة فإننا آثرنا أن نعتمد المنهج الوصفي التحليلي من أجل الوصول إلى النتائج المطلوبة.

يعد السماع الأصل الأول الأصيل من علم أصول النحو، فقد حصر جمهور النحاة أدلة النحو في ثلاث؛ وهي السماع والقياس والإجماع وأسقط منها ابن الأنباري الإجماع وأضاف إليها استصحاب الحال.

ويرى محمد خان أن أصول النحو أخذت من أعمال أوائل النحاة واستنبطت من نصوص العربية المحتج بها ومن الطرائق والمعايير التي عالجوا وفقها المادة اللغوية(خان، 2012، صفحة 10).

وللسماع مكانة مهمة في تاريخ الأمة العربية أكثر من غيرها من الأمم، وذلك لأن أمة العرب عرفت عبر تاريخها القديم بجهلها بالكتابة.

ويستخدم النحاة السماع جنباً إلى جنب مع مصطلح النقل، وهي مصطلحات في أغلبها فقهية الأصل أو الإطلاق الأول.

ولا ريب في أن هذا الاستعمال نابع من تأثرهم ببيئة الفقهاء من جهة، وكذلك باعتبار النحاة الأوائل أصحاب إطلاع وثقافة موسوعية، ما جعلهم يهرعون إلى إدخال مصطلحات الفقه على علم النحو، وذلك قد يكون عفويا يرجع إلى مناسبة المصطلح والوظيفة التي وضع لها، وقد يكون أيضا مقصودا بغرض ربط العلمين، وكذلك وسم علم اللغة بالخاصية القدسية الدينية التي خصها بها القرآن الكريم.

ومن المصطلحات الكثيرة التي أخذها أهل اللغة من علم الفقه وأصوله: القياس، والعلة، والابتداء، والكناية، والظاهر والشرط واللغو والحال والإجماع والاستنباط، وغيرها...

ومن جملةالأمثلة للمصطلحات التي نشأت نشأة فقهية قبل أن تنتقل إلى بيئة اللغة:

النسخ:فالنسخ عند الفقهاء: «إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه يدل على إبطاله صراحة أو ضمنا»(خلاف، 1990، صفحة 220).

أما النسخ عند النحويين فيظهر في عمل كان وأخواتها وكذلك في عمل ظن وأخواتها، وقد تدخل على المبتدأ أو الخبر، فتغير من حكمهما، فتلك الأفعال نواسخ والعملية هي النسخ.

التعليق:ففي الفقه المرأة المعلقة هي الأرملة التي فقدت زوجها، أو المطلقة التي لم تستوف عدة النكاح، فلا هي متزوجة ولاهي تستطيع تزويج نفسها.

أما عند النحاة فالتعليق مبحث متعلق بظن وأخواتها وهو ترك عملها، أي عدم مباشرتها للمفعولين لفظا ومعنى.

1 . مفهوم السماع:

1.1. لغة:

تقع مادة سمع في لسان العرب . طبعة دار صادر. في أكثر من خمس (5) صفحات من القطع الكبير، وهو ما يدل على ثراء هذه الكلمة، وتعدد استعمالاتها في السياقات والفنون المختلفة.

قال ابن منظور: سمع: السمع: حس الأذن، وفي التنزيل: أو ألقى السمع وهو شهيد؛ وقال ثعلب: معناه خلا له فلم يشتغل بغيره، وقد سمعه سمعا وسمعا وسماعا وسماعة وسماعية، وقال اللحياني: وقال بعضهم: السمع المصدر، والسمع الاسم، والسمع أيضا الأذن، والجمع أسماع، وقال ابن السكيت: السمع سمع الإنسان وغيره، يكون واحدا وجمعا؛ وأما قول الهذلي:

فلما رد سامعه إليه وجلّى عن عمايته عماه

فإنه عنى بالسامع الأذن وذكر لمكان العضو، وسمعه الخبر وأسمعه إياه(منظور، 2008، صفحة ج162/8).

ويطيل ابن منظور فيما أشبه هذا المعنى من معاني مادة سمع واشتقاقاتها، لينتقل بعد ذلك إلى سياق آخر، حيث قال: قال سيبويه: «وقالو أخذت ذلك سماعا وسمعا، جاؤوا بالمصدر على غير فعله، وهذا عنده غير مطرد، وتسامع به الناس، قال: وقولهم سمعك إليّ أي اسمع مني، وكذلك قولهم سماع أي اسمع مثل دراكِ ومناعِ، بمعنى أدرك وامنع»(منظور، 2008، صفحة 163)

ولم يبتعد سلفه ابن فارس صاحب المقاييس كثيرا عندما قال في مادة "سمع": السين والميم والعين أصل واحد وهو ايناس الشيء بالأذن، ومن الناس وكل ذي أذن، نقول سمعت الشيء سمعا(فارس، 1979، صفحة ج102/3)، وقال أبو علي الفارسي في الحجة أن السماع «مصدر يراد به المسموع . أي الكلام العربي الذي سمعه العلماء من أفواه العرب الفصحاء ،. نحو الخلق والمخلوق، والصيد والمصيد»(الفارسي، 2007، صفحة ج410/2)

وقد اهتم أهل اللغة بالمسموع اهتماما شديدا، وجعلوا السماع المباشر أقوى أدلة هذه الصناعة، كيف لا وهو مصدر مادتهم العلمية الأول، ذلك بأن كل المعاجم العربية عبر التاريخ قد كانت تعتمد في وضعها إما على المشافهة المسموعة مباشرة من العرب أو على المدونة اللغوية وما جاء فيها من كلام القبائل العربية المختلفة كما أنّ هذه الأساليب والطرائق قد روعيت كثيرا في شرح وتوضيح آي القرآن والحديث اللذين كانا في أعلى درجات الفصاحة والإعجاز اللغوي، ومن ثم وجب العودة إلى كلام العرب لبيان ما أشكل، وتوضيح ما استبهم على أفهام الناس سواء تعلق الأمر باللفظ أو بالتركيب أو حتى بالمعنى.

2.1 مفهوم السماع عند النحويين:

السماع إذن هو الاصل الأول من حيث حجيته وأهميته عند النحاة وهو الأساس في الاستدلال على أحكام النحو فلا يصح حكم نحوي بدون دليل أو مستند من السماع أو النقل حتى ولو كان مقبولا في القياس، وفي ذلك يقرر النحاة أن السماع يبطل القياس فقولك مثلا استحاذ جار على القياس مثله مثل استقام واستعاد واستدان تقلب فيه عين الفعل ألفا قياسا فتقول: استقام بدل استقوم ولكن العرب لم تنطق هذا الفعل أي "استحوذ" إلا على هذه الصورة، أي صحيح العين، ومن ثم فإن السماع يوجب استعماله هكذا حتى ولو كان مخالفا للقياس(مخلوف، 2012)، ونقل محمود أحمد نحلة في كتابه أصول النحو العربي عن ابن الأنباري تفضيله تسمية هذا الأصل بالنقل بدلا من السماع لأنه أعم من السماع إذ يشمل المسموع من العرب مباشرة والمنقول عن طريق الرواية مشافهة« فالنقل أعم بهذا المعنى وأشمل لأنه يشمل السماع المباشر وغير المباشر»(نحلة، 2004، صفحة 13).

لقد اعتنى أهل اللغة بالسماع أكثر من غيره من أدلة النحو، وجعلوه مفضلا على غيره، ولم يقدموا عليه حال وروده دليلاً، وبالرغم من أنّ علم أصول النحو لم يظهر مبكرا إلا أن العرب قد عرفت السماع في سنوات متقدمة، وقد كان ذلك مبثوثا وواضحا في كتب العلماء؛ فالناظر في كتب اللغة والنحو يرى رأي العين تلك الألفاظ والمصطلحات التي كان سيبويه وغيره يستعملها في سياق الإحالة على المسموع من كلام العرب؛ فيقول مثلا: «حدثني من لا أتهم عن الخليل أنه سمع أعرابيا»(سيبويه، 1988، صفحة ج279/1)..، ويقول في سياق آخر: «وسمعنا الثقة من العرب يقول"، وفي موضع آخر: " ولا يجوز من أفعلتُ لأنا لم نسمعه من بنات الأربعة إلا أن تسمع شيئا فتجيزه فيما سمعت ولا تجاوزه»(سيبويه، 1988، صفحة ج280/3).

والحق أنّ هذه الألفاظ والدلالات التي استعملها سيبويه واعتمدها في كتابه إنما تدل على أن السماع قد أصبح دليلا معتمدا في عملية التقعيد.

وأما قول سيبويه: من لا أتهم، والعرب الموثوق بهمم": إنما يريد بذلك التأكيد على صحة المنقول وسلامة المصدر.

وأما قوله: " أعرابيا"، وكذلك: " بعض العرب": إنما يشير بذلك إلى مصدر هذا الكلام المسموع، ذلك بأن شرط الفصاحة يستلزم الحيطة والحذر في نقل الكلام واعتماده.

وكذلك قوله: «ولا يجوز من أفعلت لأنا لم نسمعه من بنات الأربعة» فإنه يريد بذلك عدم جواز من أفعلت لأن القول بجواز كلام ما إنما يكون على قدر المسموع لا يتجاوزه، ولا شك أن هذه العبارات وأشباهها قد شغلت حيزا واسعا من كتاب سيبويه، وهو دليل واضح على متابعة علماء اللغة لكلام العرب المنقول.

وعلى ذكرنا لسيبويه فإننا نستحضر ما حدث لهذا الأخير مع الكسائي فيما أصبح يعرف بالمسألة الزنبورية المشهورة والتي قيل إن حسرة سيبويه على ما جرى فيها قد كانت سببا في وفاته، وأما الشاهد الذي يهمنا بغض النظر عن تفاصيلها هو ما قله الكسائي للخليفة:«هؤلاء العرب ببابك وفدوا عليك من كل صقع»(الطنطاوي، 1995، صفحة 53)، فقد جعل الكسائي العرب الذين حضروا حينئذ حكما بينه وبين سيبويه.

ولا يقف الأمر هنا بل إن هذا المسلك قد كان ديدن العلماء في كل زمان، فقد جاء تعريف ابن جني للنحو بناء على السماع إذ قال فيه: «هو انتحاء سمت العرب في كلامها»(جني، 2006، صفحة ج88/1)، أي أنك تتبع ما سمعت من كلام العرب الفصحاء فتنحو نحوهم وتتبع طريقهم وأساليبهم في الكلام حتى تغدو مثلهم.

يستخدم النحاة مصطلح السماع جنبا إلى جنب مع مصطلح النقل، انطلاقا من أن المصطلحين نشآ في بيئة واحدة، ويحيلان على الدلالة ذاتها، فهما من قبيل الترادف.

وقد قال ابن الأنباري في حد السماع: إنه «الكلام العربي الفصيح المنقول إلينا بالنقل الصحيح الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة، فخرج عنه ما جاء في كلام غير العرب من المولدين، وما شذ عن كلامهم»(الأنباري، 1957).

وقالت خديجة الحديثي تعقيبا على هذا التعريف: وقد خرج بتعريفه هذا: ما جاء في كلام غير العرب كالمولدين، وما شذ من كلامهم؛ كالجزم بـ(لن)، والنصب بـ(لم)، وذلك كما قرئ في الشواذ: (ألم نشرح لك صدرك)، بفتح الحاء، وكالجر بلعل في قول الشاعر:

لعل أبي المغوار منك قريب .....(الحديثي، 1974، صفحة 135)

أما جلال الدين السيوطي فقد ذهب في تحديده للسماع في الاقتراح إلى ذكر الأصول التي يقوم عليها؛ فقال: «السماع، وأعني به ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، فشمل كلام الله تعالى، وهو القرآن الكريم، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم، وكلام العرب قبل بعثته، وفي زمنه وبعده، إلى زمن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظما ونثرا، عن مسلم أو كافر، فهذه ثلاثة أنواع لا بد في كل منها من الثبوت، حتى يمكن أن تتخذ أساسا يصح استنباط القواعد اللغوية والنحوية منها»(الحديثي، 1974، صفحة 134)

فالسماع إذن هو الأساس الأول الذي دونت بموجبه اللغة، لأنه السبيل الصحيح إلى معرفة كنه اللغة، وبيان خصائصها، وهو إلى جانب ذلك أصح طريق لضبط اللغة ومعرفة المستعمل منها واحتذاءه، ذلك بأن اللغات في أصلها نقلية، وضبط هذا المنقول، ومعرفة خصائصه هو أكثر الطرق اختصارا للوصول إلى حصر هذه اللغة إذا كان أمكن ذلك، فمن خلال محاكات كلام من سلمت لغته، واتباع طريق ما يروى من الآثار الشعرية والنثرية، وما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية أمكن لمن جاء بعد عصر السماع أن يعرف لغته ويحصيها ويتواصل بها في يسر وسهولة(الحديثي، 1974، صفحة 135)

وعلى غرار المحدّثين في اهتمامهم بالأحاديث النبوية، اهتم علماء اللغة الأوائل بالمسموع وجعلوه من اللغة، وبحثوا في أنواعه، وبينوا درجة المسموع من حيث الكثرة والقلة، والجودة والرداءة، كما اهتموا بالأسانيد والرجال وطبقاتهم، وبينوا الثقة من المطعون، ثم تجاوزوا ذلك إلى النص من حيث قائله وفصاحة كليهما، أو فصاحة لغة القبيلة المنتمي إليها.

ويرى حلمي خليل أن علماء اللغة لم يتشرطوا في الفصيح الذي تؤخذ عليه العربية أن يكون عربيا أصيلا، وإن طرح بعضهم هذه الفكرة فإنها لم تكن عمليةً إلا قليلا، بل الصواب أنه متى ما كانت نشأته الاولى وهو طفل في أول عمره في بيئة عربية فصيحا كان فصيحا وذكر منهم المنتجع بن نبهان وهو سندي الأصل سبي صغيرا وكبر في وسط فصيح من بني تميم، ولم يتشرطوا فيه البلوغ ولا السن، بل تؤخذ عن الصبي والمرأة والشيخ(خليل، 1999، صفحة 114).

وممن عرفوا بتحرياتهم الواسعة في جمع المادة اللغوية ابو عمر بن العلاء والمفضل والأصمعي وأبو يزيد الانصاري وأبو عبيدة والخليل ابن أحمد الفراهيدي.

ويرى عبد الرحمن حاج صالح أن أبا عمروا بن العلاء هو أول من ابتدع طريق السماع اللغوي الميداني وقد تجول في البادية قرابة أربعين سنة.

2 . طرق النحاة في تحري المادة اللغوية:

ومن طرقهم في التحري لإثبات الفصاحة أنهم كانوا يلجؤون إلى مقاييس لغوية محضة لاسيما بعد أن أخذ اللحن يتسلل الى العربية بفعل الاختلاط بالأعاجم في الحواضر وقد استقرت لهم الأصول والقواعد المطردة بعد استقائهم للمسموع كرفع الفاعل والمبتدأ والخبر وجر المضاف إليه ونصب المفعول وصياغة اسم الفاعل ونحو ذلك فكانوا يختبرون العربي حتى يتثبتوا من فصاحته قبل أن ينقلوا عنه شيئا من المسموع فقد يطلبون منه أن ينشدهم شيئا من الشعر ليروا مدى مطابقة إنشاده لتلك الأصول والقواعد التي عرفوها مما اطرد من كلام العرب الفصحاء فإذا خالف بعض تلك الأصول شككوا في فصاحته وعزفوا عن أخذ اللغة منه ، وقد يحاولون أن يلقنوه بعض العبارات الملحونة فإذا فهمها ولم يعترض عليها طعنوا في فصاحته وأعرضوا عنه(صالح، 2012، صفحة 88)، ولم يكتف النحاة بذلك بل وضعوا معايير وشروط للقبول أو الرد، فمن توفرت فيه فهو المقبول، ومن لم تثبت فيه فهو المردود، وقد نقل السيوطي في الإتقان جملة منها عن ابن الأنباري.

فأول الشروط هي الفصاحة، ويذكر تمام حسان في الأصول معايير أخرى لم يذكرها النحاة لكنهم عملوا بها، فأول معايير الفصاحة الإطار المكاني المتمثل في القبائل الست المعروفة والضاربة في وسط الجزيرة، وكذلك معيار الزمان: وهو عصر الاحتجاج الممتد إلى نهاية القرن الثاني الهجري في الحواضر، وإلى غاية القرن الرابع في البوادي، يذكر تمام حسان أيضا عنصر الانتقاء الاجتماعي للمستوى اللغوي، ويعني به عناية النحاة واختيارهم للغة الأدبة دون الكلام اليومي الركيك(حسان، 1991، صفحة 88)

وأما الشرط الثاني فيتعلق بالمنقول من حيث الصحة، فقد جاء في الإتقان أن الكلام المنقول تواترا في أعلى درجات الصحة، فيستدل به قطعيا، ولا يقدم غيره عليه في حالة توفره، قال السيوطي: «فأما التواتر فلغة القرآن وما تواتر من السنة وكلام العرب، وهذا القسم دليل قطعي يفيد العلم»(السيوطي، 1974، صفحة 81)

وأما الشرط الثالث فيتعلق بالكثرة، وهي قضية شهدت خلافا بين المدرستين البصرية والكوفية، فبينما اشترطت الأولى الكثرة لقبول الشاهد، لم ير علماء الكوفة مانعا من قبول الشاذ من كلام العرب، والقليل فإذا ثبت أنه من كلامهم فهو حجة في بابه(السيوطي، الاقتراح، 2006، صفحة 81)

3. أصول الاستشهاد:

3.1. القرآن الكريم:

وهو في أبسط تعريفاته الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي الفصيح المنقول إلينا بالتواتر، والمجمع على قراءته بالطرائق التي وصلتنا المجمع على ضبطها متنا وسندا، واتفقوا على الاحتجاج به، وقراءاته إذا توافرت فيها الشروط المجمع عليها، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي في الحروف وكيفية أدائها من تخفيف وتشديد وزيادة ونقص وتغيير حركة(خان، اللهجات العربية، 2002، صفحة 47)...

ومن المعلوم القرآن الكريم هو أصل الأصول، فما وافقه فهو المقبول، وما خالفه فهو المردود، فهو يتقدم عن الحديث النبوي والشعر في الاحتجاج، وهو ما أشار إليه أبو عمرو الداني حين قال: وأئمة القراءة لا تعمل القراءات في شيء على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل والرواية، إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية، ولا فشو لغة، لأن القراءة سنة متبعة، فلزم قبولها والمصير إليها.

أما عن شروط صحتها فقد حددها ابن الجزري بأنها " كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالا، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء أكانت عن الأئمة السبعة أم

العشرة، أو عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء أكانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم(الجزري، 1998، صفحة ج7/1)

ولا شك أن الحديث عن القراءات القرآنية لا يكتمل إلا بالحديث عن قول النحاة في الاحتجاج بالقراءات الشاذة منها، واختصارا للكلام نورد كلاما للسيوطي يتكلم فيه عن الاحتجاج بهذه القراءات، إذ يقول: " وقد أطبق الناس . يعني: أجمعوا . على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية، إذا لم تخالف قياسا معروفا، بل ولو خالفته فإنه يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه، وإن لم يجز القياس عليه، كما يحتج بالمجمع على وروده، ومخالفته القياس في ذلك الوارد بعينه، ولا يقاس عليه، نحو: استحوذ، ويأبى(السيوطي، الاقتراح، 2006، صفحة 17).

وأما عن الاحتجاج بهذه القراءات، فقد ذكر البغدادي في خزانة الأدب أن كلام الله عز وجل أفصح كلام وأبلغه، ويجوز الاستشهاد بمتواتره وشاذه(البغدادي، 1997، صفحة 23)

وهو نفس مذهب السيوطي من أن كل ما ورد أنه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء أكان متواترا أما آحادا أم شاذا(السيوطي، الاقتراح، 2006، صفحة 51).

3. 2 . الحديث النبوي:

يراد بالحديث النبوي عند النحاة أقول النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما اهتم النحويون بالقول، لأنه موضوع النحو، ومنبع استدلالهم، ومرجع أحكامهم، وكذلك الأقوال المنسوبة إلى الصحابة والتابعين متى جاءت من طريق المحدثين، فإنها عندهم تأخذ حكم الأقوال المرفوعة إلا الرسول عليه الصلاة والسلام، من جهة الاحتجاج بها، في إثبات لفظ لغوي أو قاعدة نحوية.

ولقد كان من البداهة أن يتقدم الحديث على كلام العرب شعرا ونثرا في باب الاحتجاج في اللغة والنحو، فقد أجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم أفصح العرب قاطبة، وأن أقواله حجة في اللغة إذا ثبت أنها من لفظه عليه الصلاة والسلام، فلا يتقدمه في باب الاحتجاج حينئذ إلا القرآن الكريم، فقد ثبت عنه . صلى الله عليه وسلم . أنه أمر الصحابة بتدوين القرآن، في مقابل أنه لم يرغبهم في تدوين الحديث لأسباب عديدة، منها خوفه من أن يختلط الحديث بالقرآن، وبالرغم من ذلك إلا أن كتب الحديث تذكر أن بعض الصحابة قد قاموا بتدوين الأحاديث في الصحائف في فترة مبكرة، فمنها ما دونه ابن عمر في الصادقة التي قيل أن عدتها ألف حديث، ومنها ما دونه علي، ومنها ما دونه همام ابن منبه في صحيفته عن أبي هريرة، وعدتها ثمانية وثلاثون ومئة حديث.

ومهما يكن الشأن فقد شهدت العصور الإسلامية المتقدمة والتي تلتها عزوفا صارخا للنحاة عن الاستشهاد بالحديث النبوي لازمه شيء من الغموض مكمنه من جهتين، فأما الأولى فتكمن في الأهمية البالغة التي يكتسيها الحديث النبوي في مختلف الفنون، ومن جهة أخرى عزوف النحاة وعلماء الأصول عن الخوض في هذا الباب، فها هو ابن الأنباري الذي يعد من أهم العلماء الذين تكلموا في الأصول النحوية تنظيرا وتطبيقا لا يخرج عن منهج جمهور النحاة في عدم الأخذ بالحديث والاستشهاد به، ولكنه في الوقت نفسه لا يكشف عن موقفه نصا بل يكتفي بالتلميح دون التصريح(علوش، صفحة 324) ، وهو ما اجتهد المتأخرون في تفسيره، بيد أنهم قد وقعوا هم أنفسهم في تناقضات عدة.

إن من أهم التفسيرات التي قدمها المتأخرون على عدم استشهاد النحاة الأوائل أمثال سيبويه بالحديث هو خوفهم من كون أكثر الأحاديث النبوية قد رويت بالمعنى، والغريب أن هذا التفسير نفسه قد اتسم بالغرابة،

فنجد السيوطي مثلا يذكر أن سبب العزوف عن الاستشهاد بالحديث هو جواز رواية الحديث بالمعنى، وهو القائل: كثيرا ما تروى الأبيات على أوجه مختلفة، وربما يكون الشاهد في بعض دون بعض،
وقد سئلت عن ذلك قديما فأجبت باحتمال أن يكون الشاعر أنشد مرة هكذا ومرة هكذا(السيوطي، الاقتراح، 2006، صفحة 74).
ولاريب أن هذا موقف يدعو إلى الدهشة، فالقارئ له يتبادر إلى ذهنه سؤال مهم جدا، وهو كيف يبيح للشعر ما لم يبحه للحديث؟، وكيف يتشدد النحاة كل هذا التشدد مع الحديث في مقابل التيسير في قبول الشعر.
وفي المقابل لم تؤثر رواية الشعر بالمعنى على الموقف منه في الاستشهاد به لدى الآخر أهل اللغة، بل والاعتماد عليه كليا في وضع قواعد اللغة وأحكامها، وهو الموقف الذي جعل ابن حزم يتعجب ممن تبنى هذا الموقف إذ يقول: «والعجب ممن إن وجد لأعرابي جلف، أو لأمرئ القيس، أو الشماخ، أو الحسن البصري لفظا في شعر أو نثر، جعله في اللغة، واحتج به وقطع به على خصمه، ولا يستشهد بكلام خالق اللغات، ولا بكلام رسوله»(فجال، 1997، صفحة ج92/1).
وقد ذكر السيوطي سببا آخر من الأسباب التي جعلت النحويين ينفرون من الاستشهاد بالحديث، وهو وقوع اللحن فيه.

3. 3. كلام العرب:

وهو الأصل الثالث من أصول الاستشهاد بعد القرآن الكريم والحديث النبوي . لمن أجاز الاحتجاج به ،. ويقصد به كلام القبائل العربية الموثوق بفصاحتها، وصفاء لغتها من كل دخيل، قبل بعثته . صلى الله عليه وسلم . وفي زمنه وبعده إلى أن فسدت الألسنة بدخول الأعاجم وكثرة المولدين وفشو اللحن(الحديثي، 1974، صفحة 77)
وأما العرب المحتج بكلامهم، فقد اقتصر العلماء على تدوين كلام القبائل الضاربة في وسط الجزيرة، كأسد وقيس وتميم وهذيل.
أولى أهل اللغة والنحو كلام العرب شعره ونثره عناية بالغة، وأكثروا من عنايتهم بالشعر على حساب النثر، ولعل ذلك راجع بالأساس إلى كون أمة العرب أمة شعر، فقد قال عمر ابن الخطاب . رضي الله عنه :" كان الشعر علم قوم لم يكن لهم علم أصح منه"(فارس، الصاحبي في فقه اللغة، 1993، صفحة 92).
إذ فيه أيامهم وأفراحهم وأتراحهم وأخلاقهم، وبه حفظت الأنساب وعرفت المآثر وتعلمت اللغة...
على غرار علماء الحديث اعتمد أهل اللغة ورواتها في نقل الشعر على الرواية والمشافهة غالبا، فكان لكل شاعر راويه، وبعد أن انتقل الأمر إلى النحاة، وجاءت مرحلة جمع اللغة ووضع القواعد وجد أهل اللغة ونحاتها أن عناية العرب بالشعر لا تضاهيها عنايتهم بالنثر إلا قليلا، إذ لا يسبقه في التفوق من جهة النثر إلا النصوص المقدسة المتمثلة في القرآن والسنة، وقد قيل: « إن كلام العرب كان كله منثورا، فلما احتاجت العرب إلى التغني بمكارم أخلاقها، وطيب أعراقها، وذكر أيامها الصالحة، وأوطانها النازحة، وفرسانها الأمجاد، وسمحائها الأجواد، لتهز أنفسها إلى الكرم، وتدل أبناءها على حسن الشيم، فتوهموا أعاريض جعلوها موازين الكلام، فلما تم لهم وزنه سموه شعرا، لأنهم شعروا به: أي فطنوا»(رشيق، 1981، صفحة ج20/1).
كما أن ما تكلمت به العرب من جيد المنثور أكثر مما تكلمت به من جيد الموزون، فلم يحفظ من المنثور عشره، ولا ضاع من الموزون عشره، على رأي ابن رشيق في العمدة(رشيق، 1981، صفحة ج20/1)، ويشير هذا الأخير هنا إلى مزية من المزايا التي تجعل الشعر يتقدم على النثر وهي سهولة حفظه وإمكانية ضبطه.

ولعل ما يقوي إمكانية صحة ما ذهب إليه ابن رشيق من أن ما ضاع من المنثور لربما لا يعدله ما وصلنا من الموزون قلة، ما أورده ابن سلام في الطبقات على لسان أبو عمر ابن العلاء قوله: «ما انتهى إليكم مما قالته العرب إلا أقله، ولو جاءكم وافرا لجاءكم علم وشعر كثير»(السيوطي ج.، 1998، صفحة ج401/2).

4 . مفهوم السماع عند الفقهاء:

اعتنى الفقهاء والمحدثون بالسماع أيما عناية، وجعلوه المصدر الأول لاستدلالاتهم، وقدموه على القياس الذي استغنوا عنه في الحالات التي يتوفر فيها السماع، فنال القرآن والسنة الصحيحة عناية فائقة بعدهما أصلين من أصول الاستدلال الفقهي الذي وسم بصفة القدسية، هذه الأخيرة ظلت ملازمة له فكان القرآن المنقول بطريقة التواتر التي لا تحتمل الكذب كان مصدرا مهما لتقرير الأحكام الفقهية تعضده وتقويه السنة الصحيحة والاجماع.

لقد عرف الفقهاء السماع بعدة تسميات، فتارة سموه السماع، وفي مواقف أخرى أطلقوا عليه "النقل"، قال ابن رشد في ذلك: « ويقال لأدلة الكتاب والسنة: الأدلة النقلية، ويقال لها السمعية، ويقال لها الخبرية، وكذلك الأدلة المأثورة، وكلها بمعنى واحد، وهي الأدلة المسموعة المنقولة عن القرآن الكريم، والسنة النبوية، أو الأدلة التي نقلها إلينا نقلة الحديث والرواة»(رشد، 1983)، بيد أننا لم نعثر فيما بحثنا من كتب الفقه والحديث عن تعريفات شافية كافية لأحد المصطلحين، بالرغم من أن مفهومهم للسماع والنقل قد كان مبثوثا، كما هو معلوم في مختلف الكتب الفقهية والحديثية، بل إنهم قد كانوا سباقين إلى هذا المفهوم قبل انتقاله إلى مجال اللغة.

إن تنويعنا في البحث في كتب الفقه عن المصطلح تارة والمفهوم تارة أخرى في سبيل إصابة كبد المعنى المقصود، جعلنا نصل إلى نقطة مهمة هي في حقيقتها محور بحثنا هذا ولبّه، وهي أن أهل الفقه والأصول قد أشاروا إلى مفهوم النقل بتسمية أخرى هي "النص"، حتى قالو في قاعدة هي من أشهر القواعد الأصولية " لا اجتهاد مع النص"، والتي سنتطرق لمفهومها ابتداء من التطرق إلى مفهوم النص.

فأما في اللغة؛ فالنص: الرفع، تقول العرب: نصت الظبية رأسها، إذا رفعته، وكل شيء أظهرته فقد نصصته، ومنه منصة العروس، أي: سريرها تظهر عليه لترى(طويلة، 2000، صفحة 272).

فقد قال ابن الفركاح في شرحه على متن الورقات في حد النص أن المراد به عند الفقهاء ما دل على الحكم، سواء أكان من الكتاب أم من السنة، وسواء أكانت دلالته ظاهرة أم مؤولة(الفزاري، 1997، صفحة 204)

وقال شهاب الدين القرافي في شرح التنقيح: إن النص فيه ثلاث اصطلاحات:

. أولها ما دل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا، كأسماء الأعداد.

. وثانيها ما دل على معنى قطعا وإن احتمل غيره، كصيغ الجموع في العموم، فإنها تدل على أقل الجمع قطعا، وتحتمل الاستغراق.

. والثالث، وهو غالب استعمال الفقهاء، وهو ما دل على معنى كيف ما كان(القرافي، 2004، صفحة 36).

قال: فإذا قلنا اللفظ إما نص أو ظاهر، فمرادنا القسم الأول، وأما القسم الثاني فهو في قوله تعالى: [**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**] {التوبة:5} 5، فإنه يقتضي قتل اثنين جزما، فهو نص في ذلك مع احتماله قتل جميع المشركين، قال: وأما القسم الثالث فهو غالب الألفاظ، وهو غالب استعمال الفقهاء، يقولون: «نص مالك على كذا أو كذا، في المسألة النص والمعنى، ويقولون أيضا: نصوص الشريعة متظافرة بذلك»(القرافي، 2004، صفحة 37)

وقال بعضهم: ما يفهم المراد منه على وجه لا احتمال فيه.

وقال الفراء في العدة: «النص ما كان صريحا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملا في غيره»(الفراء، 1993، صفحة ج138/1)

وأما عن القاعدة الفقهية الأصولية التي مفادها: " لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"، فقد قال أحمد الزرقا في شرحها: أولا أن المراد بالنص هاهنا: الكتاب والسنة المشهورة والاجماع، فلا يجوز الاجتهاد في مقابلة المحكم والمفسر منها، لأن الحكم الشرعي فيها حاصل بالنص، فلا حاجة إلى بذل الوسع في تحصيله، ولأن الاجتهاد ظني والحكم الحاصل به حاصل بالظن، بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني، ولا يترك اليقيني للظني(الزرقا، 1989، صفحة 147).

وبالجملة يمكن القول إن ظهور مفهوم السماع عند الفقهاء قد سبق ظهوره عند أهل اللغة والنحو، كما تمت الإشارة إلى ذلك من خلال بعض المصطلحات والمفاهيم التي أخذها النحاة عن الفقهاء رغم اختلاف العلمين، ولعل أبرز ما دفعهم إلى ذلك هو ما كان سائدا عند العرب من كون العلوم تدرس تسير مع بعضها غير مفصولة، فأنتج ذلك علماء موسوعيون أخذوا من كل العلوم بوفرة ليظفروا بتظافر هذه العلوم وتمثلها لديهم بصورة ناضجة استغلوها لتحقيق هدفهم الأسمى المتمثل في فهم الوحي، وتلقينه، ونقله، وحفظه.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية نخلص إلى جملة من النتائج نجملها في النقاط الآتية:

. يعتبر السماع أهم أدلة النحو على الإطلاق، وذلك باعتباره يضبط المدونة اللغوية من حيث كونه يحدد لنا معايير الكلام العربي الفصيح، وتنطوي تحته ثلاثة من الأدلة، وهي السماع والقياس والإجماع، وهي تمثل الأصول التي يقوم عليها صرح النحو العربي.

. اعتنى أهل اللغة بالسماع أكثر من غيره من أدلة النحو، وجعلوه مفضلا على غيره، ولم يقدموا عليه حال وروده دليلاً، وبالرغم من أنّ علم أصول النحو لم يظهر مبكرا إلا أن العرب قد عرفت السماع في سنوات متقدمة، وقد كان ذلك مبثوثا وواضحا في الكتب.

. من أسباب حصول التأثر المعرفي والمصطلحي بين علمي الفقه والنحو، وهو أنّ النحويين في الأصل من الفقهاء، تميزوا بالثقافة الموسوعية التي استطاعوا من خلالها أن يبلغوا حد البراعة في علوم كثيرة، إلا أنّ هذه العلوم لم تكن مستقلة عن بعضها.

. رغم اعتماد علماء النحو على السماع كأقوى الأدلة، إلا أنهم لم يتساهلوا فيه ووضعوا شروطاً لقبوله أو ردّه.

. يتفق مفهوم " السماع" عند الفقهاء والنحويين في الكثير من الجزئيات، ومن جملتها أنه يُحيل على القرآن الكريم والحديث النبوي في كلا العلمين، إلا أنهما يختلفان في اعتمادهما له من حيث الغاية، فغاية علم النحو لغوية، بينما غاية الفقه دينية محضة.

. يطلق الفقهاء عدة مصطلحات للسماع، ومن ضمنها "النص"، فالسماع هو النص المنتمي إلى الكتاب أو السنة والاجماع، وكذلك " النقل"، فالمنقول هو المسموع.

. يُعد منهج السماع من أهم مناهج الدراسة في كثير من العلوم الإسلامية النقلية والعقلية، وهو خصيصة فريدة تمتاز بها العلوم العربية الإسلامية أثبتت نجاعتها رغم الضوابط الصارمة التي تميزه.

قائمة المصادر والمراجع:

: جميل علوش. (بلا تاريخ). *ابن الأنباري وجهوده النحوية* (المجلد 1). دارالكتاب العربي.

ابن الأنباري. (1957). *الإغراب ولمع الأدلة* (المجلد 1). (سعيد الأفغاني، المحقق) الجامعة السورية.

ابن الجزري. (1998). *النشر* (المجلد 1). (محمد الضباع، المحقق) بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن جني. (2006). *الخصائص* (المجلد 1). (محمد علي النجار، المحقق) القاهرة: الهيئة العامة.

ابن رشد. (1983). *العقل والنقل عند ابن رشد* (المجلد 3). (محمد أمان الجامي، المصحح) السعودية: جامعة المدينة.

ابن رشيق. (1981). *العمدة* (المجلد 5). دار الجيل.

ابن فارس. (1979). *مقاييس اللغة*. دار الفكر.

ابن فارس. (1993). *الصاحبي في فقه اللغة* (المجلد 1). (عمر فاروق، المحقق) بيروت: دار المعارف.

ابن منظور. (2008). *لسان العرب* (المجلد 1). بيروت: دار صادر.

أبو علي الفارسي. (2007). *الحجة في علل القراءات السبع* (المجلد 1). (محمد عوض وآخرون، المحققون) دار الكتب العلمية.

أبو يعلى الفراء. (1993). *العدة* (المجلد 3). (أحمد المباركي، المحقق) السعودية: جامعة محمد بن سعود.

أحمد الزرقا. (1989). *شرح القواعد الفقهية* (المجلد 2). دمشق: دار القلم.

البغدادي. (1997). *خزانة الأدب* (المجلد 1). (عبد السلام هارون، المحقق) القاهرة: الخانجي.

تمام حسان. (1991). *الأصول* (المجلد 1). القاهرة: دار الثقافة.

جلال الدين السيوطي. (1974). *الإتقان في علوم القرآن*. (محمد أبو الفضل إبراهيم، المحقق) الهيئة المصرية العامة للكتاب.

جلال الدين السيوطي. (1998). *المزهر في علوم اللغة وأنواعها* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

جلال الدين السيوطي. (2006). *الاقتراح* (المجلد 1). (عبد الحكيم عطية، المحقق دمشق: دار البيروتي.

حلمي خليل. (1999). *مقدمة لدراسة علم اللغة* (المجلد 1). الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

خديجة الحديثي. (1974). *الشاهد وأصول النحو* (المجلد 1). جامعة الكويت.

سيبويه. (1988). *الكتاب* (المجلد 3). (عبد السلام هارون، المحرر) مكتبة الخانجي.

شهاب الدين القرافي. (2004). *شرح تنقيح الفصول* (المجلد 1). بيروت: دار الفكر.

عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري. (1997). *شرح الورقات* (المجلد 1). (سارة شافي، المحرر) الكويت: دار البشائر.

عبد الرحمن حاج صالح. (2012). *السماع اللغوي عند العرب* (المجلد 1). الجزائر: موفم للنشر.

عبد الوهاب خلاف. (1990). *علم أصول الفقه* (المجلد 1). الجزائر: الزهراء للنشر.

عبد الوهاب طويلة. (2000). *أثر اللغة في اختلاف المجتهدين*. دار السلام.

علام مخلوف. (2012). *مبادئ في أصول النحو*. تيزي وزو، الجزائر: دار الأمل.

محمد الطنطاوي. (1995). *نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة* (المجلد 2). القاهرة: دار المعارف.

محمد خان. (2002). *اللهجات العربية* (المجلد 1). الجزائر: دار الفجر.

محمد خان. (2012). *أصول النحو العربي*. بسكرة: جامعة محمد خيضر.

محمد فجال. (1997). *السير الحثيث في الاستشهاد بالحديث* (المجلد 2). أضواء السلف.

محمود أحمد نحلة. (2004). *أصول النحو العربي*. قناة السويس الشاطبي: دار المعرفة الجامعية.